الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١/١٠٢٣

تنظيم قطاع الزراعة العضوية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٠٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة.....)،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعريف الانتاج العضوي

الانتاج العضوي هو نظام شامل لادارة الانتاج الزراعي المستدام، يشجع النظم الزراعية البيئية (الايكولوجية) بما في ذلك التنوع الأحيائي (البيولوجي)، والدورات الأحيائية، والنشاط الأحيائي للتربة. يعتمد هذا النظام على استخدام اساليب الادارة التي تتلاءم مع الواقع المحلي عوضا عن استخدام المدخلات من خارج المزرعة. ويتم ذلك باستخدام، حيث يمكن، طرق تقليدية وحيوية وميكانيكية، كبديل عن المواد المركّبة الاصطناعية، من اجل القيام بأي مهمة محددة في اطار النظام.

لا يتضمن الانتاج العضوي استخدام المواد الكيميائية الاصطناعية، والمواد المعدلة جينيا، وترسبات مياه الصرف الصحي والاشعاع المؤين او اي مركب من هذه المواد.

يتم تصميم اي نظام للانتاج العضوي بهدف تحقيق ما يلي:

- النهوض بالتنوع الأحيائي؛
- زيادة النشاط الأحيائي للتربة؛
- المحافظة على خصوبة التربة على المدى البعيد؛
- الاستفادة من المخلفات ذات الاصل النباتي والحيواني، بهدف اعادة العناصر الغذائية الى التربة، والحد بالتالي من استخدام موارد غير متجددة؛
- الاعتماد على الموارد المتجددة في نظم زراعية محلية؛
- تشجيع الاستخدام الصحيح للتربة والمياه والهواء، مع الحد من جميع اشكال التلوث التي تتعرض لها، والناتجة عن الممارسات الزراعية؛

- معاملة المنتجات الزراعية بالتركيز على طرق التصنيع السليمة، بغرض المحافظة على القيمة العضوية والغذائية للمنتج في جميع مراحل انتاجه؛
- امكانية انشائه في اي مزرعة موجودة عبر فترة تحوّل يحدد طولها وفقا لعناصر تتعلق بالموقع مثل سيرة الارض، ونوع المحاصيل التي ستزرع والحيوانات التي ستربى.

الفصل الأول: مجال التطبيق والمصطلحات

المادة الثانية:

يخضع لأحكام هذا القرار إنتاج وتصنيع وبيع واستيراد وتصدير المنتجات الزراعية التي تحمل، أو هي معدّة كي تحمل، على عبواتها بيانات تشير إلى طريقة إنتاج عضوي، وتشمل:

أ- المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية غير المصنعة والحيوانات الحية (بما فيها النحل).

ب- المنتجات الزراعية النباتية والمنتجات الحيوانية المخصصة للاستهلاك البشري، المصنعة، والمحضرة أساسا من واحد أو أكثر من المكونات من أصل نباتي و/أو حيواني.

ج- أعلاف الحيوانات، والأعلاف المركزة والمواد الأولية المخصصة لأعلاف الحيوانات التي لم تلحظ في البند (أ) المذكور أعلاه.

المادة الثالثة:

لأغراض هذا القرار تعتمد المصطلحات التالية:

- **المشغّل** هو أي فرد أو شخص معنوي يقوم بإنتاج أو تجهيز أو استيراد المنتجات المحددة في المادة الأولى بغرض تسويقها لاحقا أو من يقوم بتسويق هذه المنتجات.
- **الوزارة** والمقصود بها وزارة الزراعة وهي السلطة المختصة الرسمية والتي لها سلطة قانونية.
- **إصدار الشهادات:** هو إجراء تعطي بموجبه أجهزة إصدار الشهادات المعتمدة والمسجلة رسميا ضمانة خطية أو ما يعادلها بان المنتجات الزراعية والغذائية ونظم الإنتاج تتوافق والاشتراطات المطلوبة.
- **جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات:** هو الجهاز المسؤول عن التحقق من أن المنتج المباع والملصق على عبوته بيانات تفيد انه أنتج "عضويا"، قد تم تصنيعه وتجهيزه وتداوله واستيراده بما يتوافق مع هذا القرار. يكون هذا الجهاز معتمدا عند استيفائه الشروط اللازمة لدى المجلس اللبناني للاعتماد COLIBAC، ويعطى صفة اعتماد رسمية عند تسجيله لدى الوزارة.

المادة الرابعة:

يعتبر المنتج حاملا تعليمات ذات صلة بطرق الإنتاج العضوي كلما احتوت بطاقته البيانية، أو الإعلان عنه أو وثائقه التجارية أو مكوناته، على مصطلحات مثل "عضوي" أو "بيولوجي" أو "ايكولوجي" او كلمات لها نفس الهدف، توحي للشاري أن المنتج أو مكوناته تم الحصول عليها وفق قواعد إنتاج عضوي.

المادة الخامسة:

تطبّق، عند إنتاج و/أو تجهيز و/أو استيراد المنتجات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار، المواصفات القياسية اللبنانية المعنية بالانتاج العضوي التالية:

"NL 724 -1:2003, NL 724-2:2003, NL 724-3:2003, NL 724-4:2003"،

وملحقاتها وتعديلاتها.

الفصل الثاني : بطاقة البيانات والتوضيب

المادة السادسة:

توضع البيانات على عبوات المنتجات العضوية طبقا للمواصفة القياسية اللبنانية الخاصة بوضع البيانات على العبوات المعبأة مسبقا NL 206:2000 وتعديلاتها. ولا يجوز أن تشير البيانات المذكورة على عبوات أي منتج من المنتجات المحددة في المادة الثانية إلى طرق الإنتاج العضوي إلا وفقا لما ورد في المواصفة القياسية اللبنانية NL 724-1:2003 (القسم ٤ "وضع بطاقة البيانات") وملحقاتها وتعديلاتها.

المادة السابعة:

تباع المنتجات العضوية في عبوات او في شكل يضمن عدم اختلاطها أو احتكاكها بمنتجات غير عضوية، شرط أن تسمح بطاقة البيانات بتعريف المنتج بوضوح وبدون التباس وان تشير إلى إحدى طرق الإنتاج العضوي والى جهاز إصدار الشهادة.

الفصل الثالث: الرقابة وإصدار الشهادات

المادة الثامنة:

تهدف نظم الرقابة وإصدار الشهادات إلى التحقق من المعلومات المذكورة على العبوات، التي تشير إلى أن الأغذية منتجة وفقا لهذا القرار، وضمان صحة هذه المعلومات تجاه المستهلك. ولذلك يتوجب على الوزارة وضع نظام للرقابة وإصدار الشهادات وفقا لهذا القرار، ويمكن أن تستعين لتطبيقه بجهاز أو أكثر للرقابة

و/أو إصدار الشهادات على أن يكون معتمدا" من قبل المجلس اللبناني للاعتماد أو من قبل مجلس اعتماد آخر عضو في المجلس الدولي للاعتماد وفي الحالة الأخيرة يتم التصديق عليه من قبل المجلس اللبناني للاعتماد، وان يكون مسجلا لديها ويخضع له المشغلون.

المادة التاسعة:

تنظم الوزارة السجل الوطني للانتاج العضوي وفق آلية موثقة توضع لهذا الخصوص، كما تضع بمتناول كل من يهمه الأمر:

- قائمة تتضمن أسماء وعناوين المشغّلين الخاضعين لنظام الرقابة، والمسجلين رسميا وفقا للأصول.
- قائمة بجهات الرقابة و/او اصدار الشهادات المسموح لها بالعمل في لبنان، والمسجلة رسميا وفقا للأصول.
- تقرير فني سنوي حول الرقابة المطبقة.

المادة العاشرة:

يجوز للوزارة، أن تفوض الى طرف ثالث، من القطاع الخاص أو العام، إجراء عملية تقييم أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات الخاصة والإشراف عليها ولكن في هذه الحالة لا يحق لهذا الطرف الثالث أن يشترك في عمليات الرقابة و/أو إصدار الشهادات في لبنان لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد آخر تفويض له بمهام كهذه.

المادة الحادية عشرة:

عند موافقة جهاز الرقابة و/او اصدار الشهادات على عمليات الإنتاج العضوي ، يبدأ البحث في عملية إصدار الشهادات. وفي حال تمت العمليتان بواسطة جهاز واحد، فلا بد من الفصل الواضح بين دور الرقابة ودور إصدار الشهادات.

المادة الثانية عشرة: أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات

تلتزم أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات عند تسجيلها بما يلي:

أ) تطبيق متطلبات نظام التسجيل الوطني لجهة الرقابة وإصدار الشهادة،

ب) ضمان تطبيق نظام الرقابة على وحدات الإنتاج، للمشغلين المتعاقدين معها، وفقا لهذا القرار،

ج) عدم الإفشاء بأية معلومات سرية أو بيانات تم الحصول عليها أثناء أعمال الرقابة لغير المشغل أو من ينوب عنه، وللوزارة وفقا لشروط الاعتماد والتسجيل.

د) أن تتيح للوزارة أو من تكلفه من خارج الوزارة الدخول إلى مكاتبها ومرافقها وإجراء مراجعات عند اللزوم لمشغلها وان تقدم كل مساعدة تعتبرها الوزارة ضرورية للوفاء بالتزاماتها وفقا لهذا القرار ولنظام التسجيل الوطني.
هـ) أن تبلغ إلى الوزارة في شهر كانون الثاني من كل سنة، قائمة بالمعلومات المطلوبة وفق آلية عملها.

المادة الثالثة عشرة:

على الوزارة (أو من تكلفه من خارج الوزارة) وجهاز الرقابة، التنسيق لـ:

أ) إزالة المؤشرات التي تشير إلى طرق الإنتاج العضوي المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار من كامل الإنتاج أو من خط الإنتاج الذي تثبت عليه المخالفة في تنفيذ الفصلين ٢ و ٤ لدى الوحدات الخاضعة للتفتيش.

ب) منع المشغّل المعني من تسويق المنتجات وهي تحمل المؤشرات التي تدل على طرق إنتاج عضوي في حال اكتشاف مخالفة واضحة، وذلك لفترة تحددها الوزارة وفق آلية توضع لهذا الخصوص.

المادة الرابعة عشرة:

في حال شكا المشغّل من جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات يتقدم بكتاب خطي مرفق بالأدلة إلى الجهة المعنية لدى الوزارة (دائرة وقاية المزروعات) التي تعود لها صلاحية البت بالشكوى بموجب آلية توضع لهذه الغاية.

المادة الخامسة عشرة: المشغّل

عند البدء بوضع نظام الرقابة موضع التنفيذ يتوجب على كل مشغّل أن يقوم بتسجيل حيازته أو مؤسسته للحصول على ترخيص خاص بالعمل، وأن يقدم للوزارة تصريحا، موقعا منه ومن جهاز الرقابة و/او إصدار الشهادات المتعاقد معه، يتضمن ما يلي:

- وصف كامل للوحدة و/أو أمكنة الإنتاج و/أو النشاط المعني بما فيه المرافق المستخدمة في التجهيز والتغليف والتخزين.
- جميع التدابير العملية التي ستتخذ في ما يختص بالوحدة و/أو أمكنة الإنتاج و/أو النشاط لضمان احترام احكام هذا القرار.
- تاريخ آخر استخدام للاراضي أو لمناطق الجمع المعنية لمنتجات مخالفة لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.
- الالتزام بإخضاع استثماره إلى نظام الرقابة المذكور في هذا القرار،
- اسم الجهاز الذي اسند المشغّل إليه مراقبة استثماره.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن هذا التصريح تعهد المشغّل بـ:

- إتمام العمليات طبقا لقواعد الإنتاج المشترطة وفقا للمواصفات القياسية اللبنانية رقم "NL 724 -1:2003, NL 724-2:2003, NL 724-3:2003" وملحقاتها وتعديلاتها.
- قبول تطبيق التدابير الملحوظة في هذا القرار.

المادة السادسة عشرة:

يتوجب على كل مشغّل الاحتفاظ بسجلات موثقة لمدة، تحدد في نظام الرقابة واصدار الشهادات، تسمح لجهاز إصدار الشهادات أو للوزارة بتتبع مصدر المنتج وطبيعته وكمياته والمدخلات المستعملة فيه.

الفصل الرابع: شروط الاستيراد والتصدير

المادة السابعة عشرة:

لا يسمح بإدخال المنتجات المستوردة المحددة في المادة الثانية من هذا القرار الى لبنان إلا اذا كانت مرفقة بشهادة رقابة صادرة عن السلطة المختصة في البلد المصدر، تفيد بان الكمية المذكورة في الشهادة قد تم الحصول عليها في إطار نظام للإنتاج والتجهيز والتسويق والتفتيش يحقق، كحد أدنى، القواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الثامنة عشرة:

ينبغي أن ترفق النسخة الأصلية من الشهادة المشار إليها في المادة السابقة بالسلع المستوردة حتى وصولها إلى مقر المستورد الذي يتوجب عليه ان يحتفظ بالشهادة لمدة لا تقل عن سنتين، ابتداء من تاريخ دخول المنتج الى لبنان، وان يضعها في متناول أجهزة الرقابة والوزارة لأغراض الرقابة/المراجعة.

المادة التاسعة عشرة:

إذا لم تتفق المنتجات العضوية المستوردة والمصدرة مع الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار بسبب معالجة تتطلبها التشريعات الوطنية لأغراض الحجر الصحي، فأنها تفقد بذلك حالتها العضوية.

الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة العشرون :

تعتبر المواصفات القياسية اللبنانية، المعنية بالانتاج العضوي التالية:

وتعديلاتها، جزءا لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة الحادية والعشرون:

يكلف وزير الزراعة، دائرة وقاية المزروعات في مديرية الثروة الزراعية اضافة الى مهامها، تنفيذ مندرجات هذا القرار والتنسيق مع اللجنة الفنية المعنية في وزارة الزراعة لمتابعة شؤون قطاع الزراعة العضوية.

المادة الثانية والعشرون:

عندما يشك المشغّل بأن المنتج الذي صنعه، أو حضّره، أو استورده أو حصل عليه من مشغل آخر، غير مطابق لهذا القرار يشرع بالإجراءات اللازمة إما لسحب أي دلالة لطريقة الإنتاج العضوي من هذا المنتج أو لعزله لحين إزالة هذا الشك.

إذا استمر الشك، على المشغّل إعلام جهاز او سلطة الرقابة فورا والتعاون معهما لإزالة هذا الشك.

المادة الثالثة والعشرون:

عندما تتكون لدى جهاز الرقابة كل الأسباب التي تجعله يشك بأن المشغل لديه النية بوضع منتج غير مطابق لهذا القرار في السوق يمكنه أن يفيد وزارة الزراعة بذلك في مهلة اسبوع ويعود للوزارة بعد التأكد من صحة المعطيات منع المشغل من تسويق منتجه مؤقتا كإنتاج عضوي.

وإذا تأكد لجهاز الرقابة أن المنتج لا يتلاءم ومتطلبات هذا القرار، عليه أن يبلغ وزارة الزراعة التي تبلغ المشغّل بسحب كل علامة تشير إلى طريقة الإنتاج العضوي من هذا المنتج.

المادة الرابعة والعشرون:

يعاقب جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات بسحب الصفة الرسمية عنه وبشطب اسمه من نظام السجل الوطني في حال مخالفته لأي من أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة والعشرون:

تطبق على حالات الغش جميع الأحكام الواردة في القانون المتعلق بحماية المستهلك الصادر بالمرسوم رقم ١٣٠٨٦ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ والأحكام الواردة في قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم NI/٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته.

المادة السادسة والعشرون:

تطبق على الطرف الثالث المفوض من قبل الوزارة، عند إخلاله بمتطلبات هذا القرار وبمبدأ السرية، الأحكام الواردة في قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم NI/٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته.

المادة السابعة والعشرون:

يطبق هذا القرار دون مخالفة للأحكام الوطنية الأخرى التي ترعى إنتاج وتصنيع، وتجهيز، وتجارة المنتجات المحددة في المادة الثانية من هذا القرار، ووضع البيانات على عبواتها، والرقابة عليها.

المادة الثامنة والعشرون:

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القرار بنصوص لاحقة تصدر عن وزير الزراعة، ويعطى المعنيون في هذا القطاع مهلة ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار للعمل بموجب أحكامه.

المادة الثلاثون:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو التي تتعارض مع مضمونه.

المادة الحادية والثلاثون:

ينشر هذا القرار ويبلّغ من يلزم.

بيروت في ٢١ ـ ١١ ـ ٢٠١١

وزير الزراعة

الدكتور حسين الحاج حسن

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- اللجنة الفنية المعنية في وزارة الزراعة
- اللجنة الوطنية للزراعة العضوية
- المديريات المركزية والمصالح الاقليمية
- وزارة التنمية الادارية (المكتب المركزي للمعلومات الادارية)
- شركات المراقبة الخاصة بالزراعة العضوية
- موقع الوزارة الالكتروني
- البريد الالكتروني
- المحفوظات